Al-Tarikh Va Al-Hazarah Al-Islamiyah
Royat Al-Mu'asirah
ISSN: 2783-5154

The Theological–Historical Explanation of Women's Allegiance at Ghadir*

Akram Ghorbani Qomi
PhD in Imamiyya Theology, University of Tehran,Tehran, Iran.
akfa313@gmail.com.

Abstract

Ghadir Khumm is the day of the completion of religion and the perfection of blessings through the command of Wilaya, which is one of the fundamental principles of Islam. The issue of Ghadir can be examined from various aspects, including the matter of *bay'a* (allegiance). *Bay'a* is an ancient Arab tradition that Islam endorsed, thereby recognizing the political participation of the people. In the Shia theological framework, the Imam is divinely appointed through *nass* (designation). According to Shia political thought, establishing governance is among the prerogatives of the Prophet and the Imam, and *bay'a* signifies the acceptance of governance. It is necessary for exercising Wilaya and demonstrating loyalty and adherence to the Imam.

This study, using a descriptive–analytical method, examines historical, exegetical, hadith, and theological sources of both Shia and Sunni

* Ghorbani Qomi, A. (2025). The Theological–Historical Explanation of Women's Allegiance at Ghadir. *Al-Tarikh va Al-Hadarah al-Islamiyah; Ruyat al-Mu'asirah, 5*(2), pp. 97-127.
https://doi.org/10.22081/ihc.2025.73700.1104

▣ **Article Type:** Research; **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy

▣ **Received:** 2024/05/28 ●**Revised:** 2024/08/22 ●Accepted: 2024/12/10 ●**Online publication:** 2025/06/10

© 2025
authors retain the copyright and full publishing rights

scholars to analyze women's political presence and provide a historical account of *bay'a*, with a particular focus on women's allegiance at the event of Ghadir Khumm. The history of Islam records various pledges of allegiance to the Prophet (s), some of which include women's *bay'a*. At Ghadir Khumm, by the Prophet's command (s), a wide-ranging pledge of allegiance took place. While Sunni sources do not report women's *bay'a* at Ghadir, sources such as *'Ilām al-Warī* by Tabarsi mention women's allegiance to Imam Ali (a), and other sources like *Tārīkh Rawdat al-Ṣafā*, *Habīb al-Siyar*, and *Al-Ghadir* refer to women pledging allegiance to the Prophet (s) at Ghadir.

Keywords
Ghadir, *bay'a* (allegiance), legitimacy of governance, women's *bay'a*.

التاريخ والحضارة الإسلامية
رؤية معاصرة
ISSN: ٢٧٨٣-٥١٥٤

شرح كلامي-تاريخي لبيعة النساء في الغدير*

أكرم قرباني قمي
دكتوراه في علم الكلام، جامعة طهران.طهران، إيران.
akfa313@gmail.com

الملخص

يوم غدير خم هو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة بأمر الولاية، وهي من أصول ومبادئ الإسلام. وتعتبر مسألة الغدير جديرة بالاهتمام والبحث من أبعاد مختلفة، منها مسألة البيعة. والبيعة هي سنّة عربية قديمة أقرّها الإسلام، وبموجبها قَبِلَ المشاركة السياسية للناس. وفي النظام العقدي للشيعة، الإمام مُعيَّن إلهياً ويُحدّد عن طريق النص (التعيين الإلهي الصريح). وبحسب الفكر السياسي الشيعي، فإن تشكيل الحكومة هو من شؤون النبي والإمام، والبيعة هي علامة على قبول الحكومة وشرط لممارسة ولايتهم، ويجب الالتزام بها والوفاء بها. يتناول هذا البحث، بأسلوب وصفي- تحليلي، الآثار التاريخية والتفسيرية والحديثية والكلامية لعلماء الشيعة والسنة، ويحلل الحضور السياسي للنساء ويقدم تقريراً تاريخياً عن البيعة، وبشكل خاص بيعة النساء في واقعة غدير خم. شهد تاريخ الإسلام بيعات مختلفة للنبيﷺ، ومنها ما نقلته بعض التقارير التاريخية عن بيعات النساء للنبيﷺ. في غدير خم، جرت بيعة واسعة بأمر من رسول اللهﷺ. لم ترد

* قرباني قمي، اكرم. (٢٠٢٥م). شرح كلامي-تاريخي لبيعة النساء في الغدير. التاريخ والحضارة الإسلامية؛ رؤية معاصرة، ٥(٢)، صص ٩٧-١٢٧.
https://doi.org/10.22081/ihc.2025.73700.1104

© المؤلفون * نوع المقالة: مقالة بحثية * الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.

■ تاريخ الإستلام: ٢٠٢٤/٠٥/٢٨ ● تاريخ التعديل: ٢٠٢٤/٠٨/٢٢ ● تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٢/١٠ ● تاريخ الإصدار: ٢٠٢٥/٠٦/١٠

في كتب أهل السنة تقارير عن بيعة النساء في الغدير، ولكن مصادر مثل "إعلام الورى للطبرسي" تشير إلى بيعة النساء للإمام علي عليه السلام، كما تشير بعض المصادر الأخرى مثل "تاريخ روضة الصفا"، و"حبيب السير"، و"الغدير" إلى بيعة نساء النبي صلى الله عليه وآله في الغدير.

الكلمات المفتاحية

الغدير، البيعة، مقبولية الحكومة، بيعة النساء.

المقدمة

يوم غدير خم هو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة الإلهية على المسلمين من خلال تثبيت الولاية (المائدة، ٣). وتُعدّ الولاية من الأصول والمبادئ الأساسية والمهمة في الإسلام، وقد عُرِّفت في كلام المعصومين عليهم السلام بأنها مفتاح سائر أركان الدين كالحج والصوم والزكاة (الكليني، ١٣٦٧ش، ج٢، ص ١٨)، وهي الحافظة لجميع الفرائض والسنن الإلهية (الحرّ العاملي، ١٤١٤هـ، ج ٣٥، رواية ١٨).

وواقعة غدير خم هي حدث لا يمكن إنكاره في تاريخ الإسلام، وقد ورد تقريرها في أصحّ الروايات عند الشيعة والسنة على حدّ سواء. وأورد العلامة الأميني في كتابه القيّم "الغدير" طبقات رواة حديث الغدير، وكذلك آراء كبار علماء الإسلام خلال القرون الأربعة الماضية حول هذا الموضوع (الأميني، ١٣٦٦ش، ج١، صص ٧٣-١٥١). لم يقتصر اهتمام العلماء الشيعة في تأليفاتهم على واقعة الغدير، بل كان هذا الموضوع محط اهتمام بعض علماء أهل السنة أيضًا. كما يذكر الطبري في كتابه "الولاية في طرق حديث الغدير" أكثر من سبعين صحابياً من صحابة النبي صلى الله عليه وآله رووا قصة الغدير لإثبات تواتره وصدوره القطعي. بالإضافة إلى ذلك، أكد الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي، والحافظ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، على صحة حديث الغدير ولا مجال للتشكيك فيه بسبب روايات الصحابة للغدير وكذلك آراء كبار مؤرخي السيرة (ابن الجوزي، ١٤١٨هـ، ص ٣٧؛ ابن حجر العسقلاني، ١٩٩٧م، صص ١٠٦-١٠٧).

من الأبعاد التي تستحق التأمل في واقعة الغدير هي مسألة البيعة في الغدير. يهدف هذا البحث، من خلال دراسة الآثار الكلامية والتاريخية والحديثية والتفسيرية وغيرها، إلى الإجابة على التساؤل التالي: هل بايعت النساءُ الإمامَ عليًّا عليه السلام في الغدير كما بايع الرجال؟ لذلك، سيتم أولًا توضيح مفهوم البيعة، ثم تبيان مسألة البيعة في الإسلام بشكل عام وبيعة النساء بشكل خاص، وبعد

ذلك نتناول موضوع البيعة في الغدير، ونفحص الشواهد والأدلة على بيعة النساء في الغدير.

البيعة في اللغة والاصطلاح

البيعة مشتقة من المادة (ب ي ع)، ومعناها اللغوي هو تشابك الأيدي لإبرام عقد البيع (الفيومي، ١٤١٨هـ، ص ٩٧؛ إسماعيل بن عباد، بدون تاريخ، ج٢، ص ١٧٧؛ ابن منظور، بدون تاريخ، ج١، صص ٥٥٧-٥٥٨)، وهي الطاعة في العهد والميثاق (ابن منظور، بدون تاريخ، ص ٥٥٧؛ الفراهيدي، ١٤٠٩ هـ؛ الفيومي، ١٤١٨هـ). ويقول الراغب الأصفهاني: "يُطلق على الفرد الذي يقبل ويضمن طاعة السلطان ومتابعته مقابل الخدمات التي يقدمها، ويُسمى ذلك مبايعة وبيعة" (الراغب الأصفهاني، ١٣٦٧ش). ويعرّف ابن الأثير البيعة بأنها إبرام عقد والتزام وتعهد، مستدلًا بحديث النبيﷺ: "ألا تبايعوني على الإسلام" (ابن الأثير، ١٤٠٤ هـ، ج١، ص ١٧٤).

قبل الإسلام، كان المتعارف بين العرب، عند البيع والشراء، أن يضرب المشتري بباطن كفه اليمنى على كف البائع اليمنى لتأكيد قطعية عقد البيع والالتزام ببنوده، وكان يسمى هذا الفعل "بَيْعَة" أو "صَفقة". كما كان عمل مصافحة اليد شائعًا بين أفراد القبيلة ورئيسها لإبرام عهد الطاعة والامتثال له، وبسبب تشابه هذا العمل مع عمل البيعة في عقد البيع، سُمي هذا الفعل أيضًا بيعة. ويعرّف ابن خلدون البيعة اصطلاحًا قائلًا: "البيعة هي العهد على الطاعة والتسليم للأمير، فيبايع المطيع أميره على تسليم رأيه في أمره وأمر المسلمين، وألا يعارضه في شيء من ذلك، ويطيع ما يلزمه به من التكاليف، سواء كانت تلك التكاليف موافقة لطبعه أو مخالفة له" (ابن الأثير، ١٤٠٤ هـ، ج١، ص ١٧٤). ويرى الطبري أن الوفاء بالعهد والقسم عليه ووجوب الطاعة من لوازم البيعة.(١)

والمعنى الشائع والمصطلح للبيعة في القرآن والسنة هو العقد والميثاق الذي

يبرمه المبايع مع الإمام أو الحاكم أو شخص آخر ليكون مطيعًا وممتثلًا له في موضوع محدد أو بشكل عام، ويظل ملتزمًا ببنود تعهده (حداد عادل، ١٣٧٩ش، ج٥، ص٢٣٩)؛ لذا فإنّ ماهية البيعة تعاقدية ومعاهدة ذات طرفين، حيث يعلن المبايع عن طاعته، وفي المقابل يتعهد القابل للبيعة بدعم المبايع والدفاع عنه، وتتفاوت درجاتها وفقًا للشروط (مكارم شيرازي، ١٣٨٣ش، ص٢٩٦).

البيعة هي تعهد أو تأكيد على التعهد والطاعة؛ فإذا كان هناك تعهد مسبق، تكون البيعة تأكيدًا على ذلك التعهد، وإلا فهي تعهد بالطاعة. وفي السيرة القولية والعملية للمعصومين عليهم السلام، البيعة هي تأكيد قطعي، لكنّ البيعة بمعنى التعهد الذي تكون فيه البيعة بمثابة إضفاء للشرعية على الحاكم، فهي محل نقاش (حكمت نيا، ١٣٨٠ش، ص١٨٣).

تصنيف أشكال إحداث البيعة

كان من تقاليد العرب عند شراء وبيع السلع، وبعد تحديد الثمن والمُثمن (المُباع)، أن يضرب كل من البائع والمشتري يده اليمنى على اليد اليمنى للآخر كدلالة على إتمام الصفقة. وتدريجيًا، أصبح هذا الفعل يُجرى أيضًا عند إبرام العهود والمواثيق واختيار قائد الحرب والحاكم (حكمت نيا، ١٣٨٠ش، ص١٨٢).

ونظرًا لتشابه هذا الفعل مع السلوك المتبع عند عقد البيع، استُخدم مصطلح "البيعة" أيضًا في المعنى السياسي. ويكتب ابن خلدون: "كان هذا هو المتعارف عليه أنه كلما بايعوا أميرًا وعاهدوه، وضعوا أيديهم في يد الأمير لاستحكام العهد وتأكيده، ولما كان هذا الأسلوب يشبه عمل البائع والمشتري، سُمّي بيعة، وهي مصدر "باع"، ومفهومها في العرف اللغوي والتداول الشرعي هو ذاته" (ابن خلدون، ١٤١٨ هـ، ج١، ص٤٠٠).

كان الشكل العام للبيعة يتم عن طريق وضع اليد في اليد، ولذلك يبدو من النظرة الأولية أن البيعة كانت متداولة بهذا الشكل فقط. ومع أن عُرف

المصافحة أو تشابك الأيدي استمر لفترة طويلة، إلا أن البيعة شهدت لاحقًا تحولات شكلية. ففي العصر الأموي، كانت البيعة تُؤخذ أحيانًا عن طريق "الأيمان (الاستحلاف)" (أخذ القسم). ووفقًا لابن خلدون، اتخذت البيعة لاحقًا شكلًا ملكيًا، بل ونُسخ تقليد وضع اليد في يد الخليفة لهذا السبب؛ حيث كان ينطوي على نوع من التقليل من شأن الخليفة، باستثناء بعض المقربين من الحكام. وتحولت البيعة إلى تقليد تقبيل الأرض أمام القدم أو يد الحاكم. ويعتبر ابن خلدون إطلاق اسم البيعة على هذا الفعل، الذي كان شائعًا في زمنه، مجازًا (ابن خلدون، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٢٠٩). كما كان هناك نوع من البيعة المكتوبة، حيث يقوم المبايع بكتابة نص يتضمن قبول سلطة الحاكم، أو يُدرج اعترافه في وثيقة موثقة (الكتاني، بدون تاريخ، ج١، ص ٢٣٣). ويرى البعض أن إعلان الطاعة والولاء يمكن أن يتم أيضًا بالقول أو الحال (اللفظ أو الإشارة/الفعل) (مكارم شيرازي، ١٤٢٥هـ، ص ٧٠). ومن التقاليد التي شاعت منذ زمن بني أمية "تجديد البيعة"، حيث كان الخليفة يأخذ البيعة لنفسه أو لخليفته مجددًا لتثبيت ولاء الناس وطاعتهم.

البيعة في الإسلام

كان النظام العشائري والقبلي هو السمة الأبرز والأساس للحياة في المجتمع العربي قبل الإسلام. ففي منطقة الحجاز، وخاصة مكة ومحيطها، لم تكن هناك حكومة مركزية بالمعنى المعاصر ولا حتى رئيس واحد قبل ظهور الإسلام. كانت مكة تتكون من عدة "شِعَب" (أقسام/أحياء)، وكانت شؤون كل شِعب تُعهد إلى رؤسائها، وهم "أهل الحل والعقد" (جواد علي، ١٩٩٣م، ج٤، ص ٤٩). كانت القبيلة في حقيقة الأمر بمثابة دولة صغيرة في الصحراء تمتلك جميع أركان الدولة، باستثناء الأرض المحدودة والثابتة (سالم، بدون تاريخ، ص ٣٦٠).

كانت البيعة عرفًا سائدًا بين العرب قبل الإسلام؛ فعند قبول رئاسة شخص

ما كرئيس للقبيلة أو عند التعهد بالقيام بعمل ما لأجله، كانوا يُعلنون ولاءهم بوضع يدهم اليمنى في يده. وفي التقاليد العربية، كان الامتناع عن البيعة يُعتبر عارًا وشنارًا وجريمة ثابتة (طباطبائي، ١٣٨٨ش، ص ٢٠٩). هذا التقليد ليس من ابتداعات المسلمين، بل هو سُنّة راسخة أقرها الإسلام وأمضاها دون إحداث تحول في معناها.

وقد ورد في تاريخ الإسلام أن النبيﷺ قد بايع أفرادًا مختلفين في ظروف وأزمنة متباينة. وأول بيعة في الإسلام كانت بيعة الإمام عليؑ لرسول اللهﷺ في بداية نبوته، وتُعرف باسم "بيعة الإسلام". وفي السنة الثالثة للبعثة، تمت بيعة في "يوم الدار" سمّيت "بيعة العشيرة"، وعدّها ابن شهر آشوب أول بيعة في تاريخ الإسلام (ابن شهر آشوب، ١٩٩١م، ج٢، ص ٢١). أما بيعة الرضوان أو "بيعة الشجرة" التي أشار إليها القرآن الكريم في سورة الفتح، فقد تمت في السنة السادسة للهجرة. وبعد فتح مكة، بايع الناس النبي محمدﷺ على جبل الصفا. وفي السنة الثانية عشرة للبعثة، وخلال أيام الحج في العقبة الأولى، بايع اثنا عشر شخصًا من أهل يثرب النبيﷺ، وتُعرف بـ "بيعة العقبة الأولى". أما بيعة العقبة الثانية، فكانت في السنة الثالثة عشرة للبعثة، وهي التي مهدت لهجرة النبيﷺ إلى المدينة، حيث تعهد المبايعون بالدفاع عن حياة النبيﷺ. وبناءً على رواية منقولة عن الإمام الصادقؑ، عندما تحرك النبيﷺ من المدينة نحو بدر، دعا الناس إلى البيعة فبايعه جميع المسلمين على الطاعة (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٢٢، ص٢٧٨).

وبعد وفاة النبيﷺ، ظلّ تقليد البيعة مستمرًا. وفي هذه البيعات، كان يتم عادة اختيار فرد واحد كخليفة للنبي وحاكم إسلامي، ثم يبايعه عدد خاص أو عموم الناس. ونقطة انطلاق هذه البيعات هي حادثة السقيفة في يوم وفاة النبي الأكرمﷺ، حيث بايع عمر بن الخطاب وأبو عبيدة الجراح وبعض زعماء المهاجرين والأنصار أبا بكر أولًا في مكان يسمى سقيفة بني ساعدة. واستمرّ تقليد البيعة مع الخلفيتين اللاحقين، عمر بن الخطاب وعثمان، وأصبحت تقليدًا

سياسياً. وكذلك في بداية خلافة الإمام علي عليه السلام، الذي تولى الأمور بإلحاح شديد من الناس الذين بايعوه في المسجد. وبعد استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام، بايع الناس الإمام الحسن عليه السلام. وفي فترة إمامة الإمام الحسين عليه السلام، اشترط الإمام مبايعة أهلها لسفيره حتى يذهب إلى الكوفة (الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ، ج٢، ص ٣٩)، فبايع عدد كبير من أهل الكوفة مسلم بن عقيل نيابة عن الإمام الحسين عليه السلام.

استمر تقليد البيعة مع الخليفة مع تغييرات في الشكل والمضمون خلال العصرين الأموي والعباسي. ومن الأمثلة على ذلك، بيعة أهل خراسان للإمام الرضا عليه السلام بولاية العهد للمأمون العباسي.

مكانة البيعة في الإسلام

في الإسلام، يحظى مبدأ مثل "الولاية" بمكانة خاصة. إن المنظور الحقوقي للإسلام هو منظور "مالكية الله"، أي أن السيادة والولاية المطلقة لله وحده، ولا يمتلك أحد ولاية على الآخرين في الحياة الاجتماعية ولا يجوز له التصرف في الأنفس والأموال إلا إذا أَذِنَ الله لشخص ما أو للناس إعطاء الولاية لشخص آخر برضاه.

في اعتقاد المتكلمين الإمامية، الإمامة نوع من القيادة السياسية-الدينية التي تثبت بالعقل والنقل. والسؤال عن "الشرعية" هو في حقيقة الأمر سؤال عن سبب الحق في الحكم ووجوب طاعة الناس للقائد. في المعتقد الشيعي، تختص السيادة والولاية على الناس بالله وحده، ويُحدد الآخرون كحكام فقط بإذن وجعل إلهي. ويُمنح حق السيادة والولاية من قبل الله للأفراد الذين يستوفون الشروط والمعايير، ويتم تعيينهم من قبل الله.

الرأي الأساسي بين الفقهاء والمتكلمين الشيعة والسنّة هو أن المعصومين عليهم السلام يمتلكون حق السيادة غير المشروط من قبل الله (الطوسي، ١٤٠٦هـ، ص ٣٣٤؛ مير سيد شريف، ج٨، ص ٣٥١). إنّ الولاية والحكم ليسا مشروطين باختيار الناس وبيعتهم؛

ولكن تحققها الفعلي على أرض الواقع مُعلّق ببيعة الناس وتبعيتهم. في الواقع، لا أثر لرأي الأغلبية في مقام الثبوت (أي في الأصل والحقيقة)، بل هو ناظر فقط إلى مقام الإثبات (أي في إظهار الأمر وتحققه العملي).

البيعة مفهوم سياسي، وهي من أبرز تجليات المشاركة السياسية، ومثل الشورى، تُعد من المؤسسات السياسية في الإسلام التي تعبر عن العلاقة بين القائد وجمهور الناس (حكمت نيا، ١٣٩٠ش، ص ١٦٦). وتُعرَّف المشاركة السياسية بأنها المشاركة الفعالة في وضع السياسات العامة والعمليات السياسية التي تؤدي إلى اختيار القادة السياسيين (الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، ج١٢، ص ٢٤٣).

إن السيادة السياسية والإدارة الصحيحة للمجتمع نحو الكمال هي من أبعاد الحركة العظيمة للنبيﷺ ومن شؤون النبوة، والوصول إليها مرهون بميثاق دعم وثبات المسلمين مع النبيﷺ. لم يشكّل النبيﷺ حكومة في مكة بسبب عدم القبول الشعبي، كما لم تتم مبايعة عامة. ولكن بعد الهجرة إلى المدينة، ونظراً لمبايعة الناس له، تمكنﷺ من تأسيس الحكومة. ويمكن القول إن أول تشكيل سياسي كان أساس تأسيس الحكومة الإسلامية هو بيعة العقبة الأولى والثانية. وقد هيأت المجموعة التي بايعت النبيﷺ مقدمات تأسيس الحكومة الإسلامية بعد عودتهم إلى المدينة (سبحاني، ١٣٧٠ش، ص ٧).

وكانت أهمية مبايعة المسلمين للنبيﷺ كبيرة لدرجة أن القرآن اعتبرها مبايعة مع الله (الفتح، ١٠). وبإجماع جميع المسلمين في عصر الرسالة، كانت البيعة واجباً دينياً على عاتق الناس، يتم من خلاله تحقيق زعامة النبيﷺ الثابتة بالنصب الإلهي، وتوفير المقدمات والقاعدة السياسية لذلك. في الواقع، بيَّن المسلمون من خلال هذه المبايعات أنهم سيطيعون أوامر النبيﷺ في كل الظروف، وسيلزمون طاعته دون أي فتور. فالبيعة كانت تأكيداً عملياً والتزاماً بما يلزم الإيمان الذي أقروا به سابقًا للنبيﷺ.

في النظرية السياسية الشيعية، البيعة هي لتحقيق التنفيذ والتحقق العيني

للولاية والإمامة للأئمة الذين تم اختيارهم مسبقًا بالنص الإلهي وتصريح من النبي الأكرمﷺ كأئمة وخلفاء للمسلمين وثبتت ولايتهم الشرعية. وإذا لم يكن هناك تعهد من الناس بالطاعة للإمام، فلا يستطيع الإمام المنصوب ممارسة الولاية على عموم المجتمع. وفي المقابل، فإن البيعة ليست عاملًا لتحقيق الولاية لمن ليس لهم حق الولاية أصلًا. وفي اعتقاد الإمامية، تُعتبر البيعة في عصر الأئمة المعصومينعليهم‌السلام واجبًا شرعيًا، ولكن في نظر أهل السنة، يجب على المسلمين بعد النبيﷺ أن يختاروا بأنفسهم من يستحقون، ولذلك يكون للبيعة دور التمييز والاختيار. ويجب الانتباه إلى أن طاعة النبيﷺ والأئمة المعصومينعليهم‌السلام واجبة سواء على من بايعهم أو من لم يبايعهم (مكارم شيرازي، ١٤٢٥هـ، صص ٤٧٧-٤٧٨).

لقد أُثيرت شبهة مفادها أن أحد الأدلة التي استند إليها الإمام عليعليه‌السلام لإثبات إمامته هو الاستناد إلى بيعة ورأي الناس، كما صرّح الإمامعليه‌السلام في رسالة له إلى معاوية (نهج البلاغة، بدون تاريخ، الرسالة ٦)، وكذلك ذمّه وتوبيخه لطلحة والزبير لعدولهما عن بيعتهما (نهج البلاغة، بدون تاريخ، الخطبة ١٧٣). بناءً على ذلك، تُعتبر البيعة إحدى سبل تعيين الإمام وإثبات شرعية الحكومة.

في الرد على ذلك، يجب الانتباه إلى أن التقارير التاريخية تفيد بأن الإمام عليعليه‌السلام استدل على إمامته بطرق مختلفة. من جهة، يُظهر النظر في معنى البيعة التزام المبايع بالطاعة للمبايَع، فالبيعة ليست اختيارًا، لأن أساس الاختيار هو التوكيل الذي تكون فيه الأصالة للموكِّل، وتُمنح جميع صلاحيات الوكيل من قِبَل الموكِّل (طاهري، ١٣٨٧ش، ص ١٦٩). البيعة تأتي بعد النصب، وهي تعهد يُؤخذ بالطاعة والتبعية من المبايع. الشرعية ليست نتيجة للبيعة؛ بل البيعة هي التي تُثبت القبول والتحقق الفعلي للحكومة في الخارج.

إن تأكيد الأنبياء والأئمة المعصومينعليهم‌السلام على البيعة يُشير إلى تأثير البيعة في تحقق الولاية وتطبيقها. ومن وظائف البيعة في الإسلام: التأكيد على التنصيب،

وإظهار الاستعداد، والتأكيد على الوفاء بأداء الواجب، وتوفير الإمكانيات والتمهيد لتطبيق الولاية.

بما أن البيعة نوع من الواجب والتكليف، فيجب أن يتوفر في المبايع شروط مثل البلوغ، والعقل، والقدرة على الوفاء بمقتضيات البيعة. ومن الشروط الأخرى للبيعة: الوفاء بها وكونها اختيارية. إن لزوم البيعة أمر مسلَّم به عرفًا، والشرع أيضًا أمضى الوفاء بها وتنفيذها. وبالنظر إلى طبيعة البيعة وآراء العلماء، يتضح أن البيعة هي من نمط التعهد الشرعي والواجب التكليفي يوجبه الكتاب والسنّة والعقل والسيرة العقلائية،(٢) وبما أن البيعة لازمة لتشكيل الحكومة، فإن نتيجة الوفاء بالبيعة هي الالتزام والوفاء بالحكومة.

ومن الشروط الأخرى للبيعة أنّها اختيارية. في الظروف التي التزم فيها الناس الصمت أمام غصب الخلافة، لم يقم أمير المؤمنين عليه السلام للمطالبة بحقه لأسباب مختلفة حتى بايعوه طواعية ودون إكراه. وفي العديد من احتجاجاته مع المخالفين، أشار عليه السلام إلى طوعية واختيارية بيعة الناس، مما يدل على التأكيد على هذه الميزة في البيعة.

البيعة، تجلي المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام

إن تبيان الدور المهم والأساسي للنساء في تاريخ صدر الإسلام في الشؤون السياسية والاجتماعية يُظهر أن الدور السياسي-الاجتماعي للمرأة كان بالغ الأهمية منذ بداية الإسلام.

إن دراسة تاريخ عصر النبي صلى الله عليه وآله تُظهر حوادث وتطورات كانت أساسًا لانتقال السلطة والحاكمية في المجتمع، ولا يمكن في خضم هذه التحولات تجاهل دور النساء. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة في المجتمع، توجد توجهات مختلفة تُختصر في ثلاث نظريات عامة: المنع المطلق، والجواز المطلق، وعدم الجواز في تولي الحاكمية مع الجواز بالمشاركة في المجالات الأخرى. كل نظرية

تقدم أدلتها، وأهم أدلة النظريات الثلاث هي الشواهد التاريخية من العصر النبوي. ولذلك، تبدو دراسة ومراجعة المشاركة السياسية للمرأة في العصر النبوي مناسبة وضرورية (مهريزي، ١٣٨٢ش، صص ٧٥-٩٦). كما أن دراسة المكانة السياسية للمرأة في صدر الإسلام لها دور كبير في إدراك المكانة الحقيقية للمرأة في الفكر الإسلامي.

في جزيرة العرب، كانت المرأة كيانًا ثانويًا وفي خدمة مصالح الرجال والقبيلة؛ ولم تكن للمرأة قيمة أو ثمن. وكانت المشاركة السياسية للمرأة في ذلك العصر باهتة للغاية. ومع ظهور الإسلام، مُنحت مكانة وقيمة. ويسعى الإسلام إلى رفع الفضائل المعنوية والنمو الفكري والاجتماعي والسياسي للمرأة. وفي العصر الإسلامي، لم تغفل النساء عن الأوضاع السياسية المحيطة بهن، بل كان لهن حضور فعال ودور مؤثر في حدود إمكانياتهن. ويشهد تاريخ الإسلام على نماذج مختلفة من المشاركة السياسية للمرأة، منها: بيعة النساء للنبيﷺ، وهجرة النساء إلى الحبشة والمدينة بأمر من الله، ومشاركة النساء في الجهاد والحروب التي خاضها رسول اللهﷺ، والنشاط السياسي للسيدة فاطمة الزهراءعليها السلام ودفاعها عن مقام الولاية، وغيرها من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة في صدر الإسلام.

لم تقتصر الأنشطة السياسية للمرأة على زمن النبيﷺ بل يروي التاريخ شواهد على حضور المرأة السياسي بعدهﷺ. وفي مسألة الخلافة، ولا سيما خلافة الإمام عليعليه السلام، بايعت النساء كما بايع الرجال، مُظهرات حضورهن السياسي.

بيعة رسول اللهﷺ للنساء كانت من مظاهر الحضور السياسي للمرأة في صدر الإسلام، وهو ما نصت عليه التقارير التاريخية. إن قيام الرسولﷺ بالبيعة مع النساء يدل على أن المشاركة السياسية للسيدات، بوصفهن نصف المجتمع البشري، قد قُبِلت في الشريعة الإسلامية في قالب البيعة، لأن النبيﷺ هو مُشرِّع الشريعة والعارف بها. ولو كان الأصل هو عدم البيعة مع النساء، لما أخذ الرسولﷺ البيعة منهن.

أشار الله تعالى في آيتين من القرآن الكريم إلى بيعتين للنبيﷺ شاركت فيهما النساء: بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان (الفتح، ١٠ و ١٨). وفي سورة الممتحنة، الآية ١٢، يتناول النص تحديدًا البيعة التي كانت خاصة بالنساء، حيث بايعت نساء قريش النبيﷺ بعد إيمانهن. بالتالي، فإن أصل جواز بيعة النساء يتضح ويُشرَّع بالرجوع إلى آيات القرآن وفعل النبيﷺ. وبالنظر إلى مكانة البيعة كإحدى أهم الأمور السياسية في الإسلام، وأخذًا في الاعتبار أن النبيﷺ لم يكن يُجري بيعات لا ضمانة لها، كبيعة الصبي أو المجنون، فإنّهﷺ كان يُدرك أهمية حضور النساء في البيعات (زياده أسماء، ١٤٢١ه، صص١٧١-١٨١).

إن تشكيل الحكومة الإسلامية والتبعية لها، بناءً على صريح الآيات والروايات، واجب على النساء المسلمات كما هو واجب على الرجال المسلمين؛[٣] والتبعية للإمام والقائد لا تختص بالرجال وحدهم.[٤] ومن جهة أخرى، فإن الأدلة التي يُستدل بها على أن البيعة هي علامة قبول الحكومة ويجب الوفاء بها جاءت مطلقة. ولذلك يتضح أن البيعة لا تختص بالرجال، وأن قيمة ومكانة بيعة النساء توازي بيعة الرجال.

أوردت معظم المصادر التاريخية حضور النساء في البيعات مع النبيﷺ في المواقف المهمة، كما هو الحال مع الرجال. وأول بيعة للنساء كانت مع بداية ظهور الإسلام وبيعة النبيﷺ مع الإمام عليعليه‌السلام وخديجةعليها‌السلام. ومن أشهر وأهم بيعات النساء مع النبيﷺ هي بيعة العقبة الأولى والثانية والبيعة التي تلت فتح مكة، والتي أُطلِق عليها اسم «بيعة النساء». فبعد فتح مكة وتحطيم الأصنام، بايع النبيﷺ الناس حديثي الإسلام. فبايع الرجال أولًا، وكانت البيعة على الإسلام حسب قول الطبري (الطبري، ١٣٧٩ش، ج٣، ص ٦٢)؛ ثم دعا رسول اللهﷺ النساء للبيعة وبايعهم، وكانت مواد وشكل البيعة مع النساء تختلف عن الرجال. بالطبع، قام البعض بتطبيق "بيعة النساء" على بيعة العقبة الأولى، وهو ما لا يبدو

صحيحًا، لأن الآية القرآنية التي تأمر بالبيعة مع النساء وموادها نزلت بعد فتح مكة (الطبرسي، بدون تاريخ، ج٩، ص ٤١٣؛ الماوردي، بدون تاريخ، ج٥، ص ٥٢).

ومن جهة أخرى، أشار مؤرخون مثل الطبري وابن هشام إلى أن بيعة العقبة الأولى تمت على مواد "بيعة النساء" (الطبري، ١٣٧٩ش، ج٢، ص ٣٥٥؛ ابن هشام، ١٩٩٨م، ص ١٦١)، وهذا دليل على أن "بيعة النساء" كانت هي بيعة النبيﷺ مع النساء بعد فتح مكة.

بالنظر إلى تاريخ صدر الإسلام، يتضح أن النساء في العصر النبوي كنّ يشاركن في البيعات جنباً إلى جنب مع الرجال، بل وفي بعض البيعات كفتح مكة، قبلن بشروط أكثر مما قبلها الرجال.

أنواع بيعة النبيﷺ مع النساء

كانت بيعة النبيﷺ مع النساء من حيث الشكل الظاهري مختلفة عن البيعة مع الرجال، ووفقًا لأقوال مختلفة، تمت بأشكال متنوعة:

١. المصافحة عبر قطعة قماش: قال البعض أن النبيﷺ كان يبايع النساء بلف قطعة قماش حول يده (ابن سعد، ١٩٩٠م، ج٨، صص ٣- ٤).

٢. البيعة الكلامية (القولية): ذهب آخرون إلى أن بيعة رسول اللهﷺ مع النساء كانت على شكل بيعة كلامية. ونقلت عائشة أن النبيﷺ بايع النساء بالآية الكريمة: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (الممتحنة، ١٢)، وأنه "لم يلمس قط يد رسول الله يد امرأة أجنبية" (البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، ج٦، ص ٧٢).

٣. البيعة عبر الإناء (القول المشهور): الرأي المشهور هو أن النبيﷺ كان

يأمر بإحضار إناء من الماء، فيغمس يده فيه ويخرجها، ثم يأمر النساء بوضع أيديهن في ذلك الإناء، وبعد ذلك يبلغهم بشروط البيعة، وعند قبول الشروط من طرفهن، كان يقول: "اذهبن فقد بايعتكن" (الطبري، ١٣٧٩ش، ج٣، ص٦٢).

٤. البيعة عبر الثوب (في صلح الحديبية): أورد الشيخ المفيد أنه في صلح الحديبية، تولى الإمام علي عليه السلام أمور البيعة، فبسط ثوبًا، فوضعت النساء أيديهن عليه كنوع من البيعة، ثم مسح النبي صلى الله عليه وآله يده على الثوب، وهكذا تمت البيعة بين النبي صلى الله عليه وآله والنساء (المفيد، ١٤١٣هـ، صص ٦٠-٦٢).

بيعة النساء في غدير خم

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، سعت التيارات السياسية التي أنكرت قضية الخلافة في غدير خم إلى التقليل من مصداقية خطبة الغدير بخطوات مختلفة. في مصادر أهل السنة، لم ترد خطبة الغدير بشكل كامل؛ فالبعض منهم روى حدث الغدير كخبر آحاد، مما أخرج سندها من درجة التواتر، وآخرون قاموا بحذف القرائن من كلام النبي صلى الله عليه وآله ووقائع حدث الغدير التي تدل على ولاية الإمام علي عليه السلام (للمزيد من الدراسة راجع الأميني، ١٣٦٦هـ.ش، ج١، صص ٣٧٠-٣٧٧)، واكتفوا فقط بحديث: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه". إن البيعة هي أحد الأبعاد المهمة لواقعة غدير خم، وهي من القرائن التي لم تتناولها المتون التاريخية والحديثية لأهل السنة.

في عودته صلى الله عليه وآله من حجته الأخيرة، المعروفة بحجة البلاغ أو حجة الوداع، وبعد أمر الله ونزول الآية ٦٧ من سورة المائدة، عرّف علي عليه السلام بأنه الولي من بعده (الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ، ص ٩٣؛ العلامة الطباطبائي، بدون تاريخ، ج٦، ص ٧٦).

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ".

يرى العلامة الطباطبائي: "هذا الحكم هو حكم ذو أهمية قصوى لدرجة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخشى من معارضة الناس له، والله يطمئنه بوعده. إنه حكم على

درجة من الأهمية تجعل عدم تبليغه بمثابة عدم تبليغ كل أحكام الدين. وهذا يدل على أن رسول اللهﷺ خشي عدم قبول الناس له، ولذا كان ينتظر الفرصة المناسبة والبيئة الهادئة ليبلغ المطلب لعموم المسلمين ويقبلوه" (الطباطبائي، بدون تاريخ، ج٦، ص٧٦).

توقّف النبيﷺ في مكان يُدعى غدير خم وقال: "ليعود من تقدم منكم وليسرع من تأخر". وعندما تجمع الحشد في الموقع، ألقى رسول اللهﷺ خطبة سمعها جميع الحاضرين، وأخبر فيها عن نهاية عمره الشريف، وبعد أن ذكر حديث الثقلين، قال: "الله مولاي، وأنا مولى كل المؤمنين». ثم رفع يد عليؑ وقال: "من كنت مولاه فهذا علي مولاه. اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه" (اليعقوبي، بدون تاريخ، ج١، ص ٥٠٨؛ الشيخ المفيد، ١٤١٤هـ، ص ٩٤؛ ابن كثير، ١٩٩٩م، ج٥، ص٣٢٨).

بيعة الغدير كانت تعني قبول الحاكمية والقيادة. لقد فوّض النبيﷺ مقام الولاية والأولوية على أنفس المؤمنين إلى الإمام عليؑ بأمر من الله وعرّفه إلى الناس، وكان الهدف الأساسي لرسول اللهﷺ من هذا التعريف الرسمي وأخذ البيعة من المسلمين هو تعريف الولي لهم (خرازي، ١٤٢٣هـ، ج٢، صص١٠٧-١١٤).

لا يقتصر محتوى بيعة الغدير على إمامة وخلافة عليؑ فحسب، بل يشمل إمامة جميع الأئمةؑ التي تستمر حتى يوم القيامة، حيث بايع الناس بالإمام عليؑ جميع الأئمة. وفي جزء من الخطبة، قال النبيﷺ: "(معاشر الناس) السابقون السابقون إلى مبايعته وموالاته والتسليم عليه بإمرة المؤمنين، أولئك هم الفائزون في جنات النعيم" (الطبرسي، بدون تاريخ، ج١، ص ٨٣). تظهر هذه النقطة أهمية هذه البيعة. وذكر النبيﷺ أثناء الخطبة أنه سيدعو الناس بعد الخطبة للمصافحة كنوع من البيعة (السيد بن طاووس، ١٤١٣هـ، ج١، ص٥٨٩).

قبل البيعة بالمصافحة، أوضح رسول اللهﷺ ما يجب على الناس الإقرار به، وطلب من المبايعين تكراره. كان الإقرار اللساني مبيناً ومفسّراً للبيعة بالمصافحة،

ليكون المبايعون على علم بما يقرّون به. كان النبيﷺ ينطق بالعبارات فيكررها الناس لضمان عدم وجود مغايرة أو زيادة أو نقصان فيما أقروا به. ومن ناحية أخرى، ضمنت البيعة القولية أنه إذا لم يتمكن عدد من الناس، لأي سبب، من إجراء البيعة بالمصافحة بعد الخطبة، فلا يتخلون عن الالتزام بمضامين البيعة مع الإمام عليعليه السلام.

بعد خطبة النبيﷺ، أمر الناس بأن يبايعوه أولًا إقرارًا بكلامه في حق الأئمةعليهم السلام، ثم يبايعوا علي بن أبي طالبعليه السلام. وقد تم نصب خيمتين منفصلتين متقابلتين؛ جلس رسول اللهﷺ في إحدى الخيمتين وجلس أمير المؤمنينعليه السلام في الخيمة الأخرى. ثم حضر الأصحاب والناس للبيعة وتهنئة الإمام عليعليه السلام. واستمر برنامج البيعة لمدة ثلاثة أيام (الطبري، ١٣٧٩ش، صص ٨٩-٩٢).

كان تأكيد النبيﷺ على هذه البيعة كبيرًا لدرجة أنه عندما علم أن مجموعة من المنافقين غادروا غدير خم متوجهين إلى الجحفة تهربًا من البيعة، أرسل أفرادًا لإعادتهم وتوبيخهم (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٣٦، صص ١٢٦، ١٦٩، ٢٤٨؛ ج٣٧، صص ١٢٠و٣١١؛ البحراني الأصفهاني، ١٤٠٨هـ، ج٢/١٥، ص١٣٦).

بيعة النساء في غدير خم

على الرغم من أن النبيﷺ أخذ بيعة عامة لإمرة وولاية الإمام عليعليه السلام في غدير خم وصرح وأكد على هذا الأمر، إلا أن بعض علماء أهل السنة لم يرووا واقعة البيعة ضمن أحداث الغدير، والبعض الآخر اكتفى بذكر جزء يسير منها بعد طلب أمير المؤمنينعليه السلام (مظفر، بدون تاريخ، ج١، ص ٦). يسعى هذا البحث إلى استقصاء جميع المصادر الشيعية التي أوردت خطبة الغدير إجمالًا أو تفصيلًا، مثل "روضة الواعظين وبصيرة المتعظين" للفتال النيشابوري، و"اليقين والتحصين" للسيد بن طاووس، و"الاحتجاج" للطبرسي، و"نهج الإيمان"، و"تفسير الصافي"، و"بحار الأنوار" للمجلسي، وغيرها، بالإضافة إلى مصادر التفسير والتاريخ والحديث لدى

أهل السنة التي أوردت حديث الغدير. على الرغم من أن الكتب المعاصرة التي ألفت في مجال الغدير قد تناولت مسألة بيعة النساء للإمام علي عليه السلام في يوم غدير خم، إلا أن البحث المكثف في التقارير التاريخية والمصادر الحديثية لكلا الفريقين كشف عن قلة المصادر التي أشارت إلى بيعة النساء في سياق هذه الواقعة العظيمة.

عدم رواية بيعة النساء في الغدير قد يعود لعدة أسباب، كما ذكرنا لم تكن للمرأة قبل الإسلام مكانة في المجتمع العربي الجاهلي. ومع ظهور الإسلام الذي أكد على كرامة المرأة الإنسانية وحقوقها الإنسانية والاجتماعية والسياسية، من البديهي أن إزالة الأفكار والسنن الجاهلية من مجتمع الحجاز والقبول بحقوق المرأة كان يحتاج إلى وقت. من ناحية أخرى، وبالنظر إلى أن العديد من مصادر أهل السنة لم ترو أحداث الغدير أو لم تشر حتى إلى أصل البيعة العامة التي استمرت ثلاثة أيام، فليس مستغربًا أن لا نجد أثرًا في تلك الأعمال لبيعة النساء في الغدير. بالنظر إلى أنّ الرجال، بسبب خصائصهم الروحية والجسدية، كان لهم حضور أكثر وضوحًا في ساحة البيعة، وحضور النساء الفعال في هذا المجال كان أقل، فمن الواضح أن حصة الأخبار التاريخية في تقارير بيعة الغدير قد خُصصت للبيعة الرجالية، ولم تحظَ مسألة بيعة النساء في واقعة الغدير بالاهتمام في التقارير التاريخية.

مع ذلك، يمكن الإشارة إلى شواهد تعزز احتمال حضور النساء في بيعة الغدير. فكما ذُكر في سوابق البيعة في الإسلام، كلما أجرى النبي صلى الله عليه وآله بيعة وحضرت السيدات، كن يشاركن في أمر البيعة. إن حضور السيدات في غدير خم أمر مؤكد لدرجة أن بعض المصادر ذكرت روايات نسائية لحديث الغدير، وصرحت بحضور زوجات النبي صلى الله عليه وآله ومنهن عائشة وحفصة، وكذلك حضور السيدة الزهراء عليها السلام في غدير خم (البحراني، ١٤٠٨هـ، ج٢/١٥، ص ٥٠٦). لذا، فمن المحتمل أن تكون النساء قد بايعن في هذه الواقعة نظراً لأهمية الموضوع.

قال النبيﷺ في خطبته يوم غدير خم: «أيها النساء لا تسبّوا علياً ولا تحسدوه فإنّه ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي فأحبّوه بحبّي وأكرموه لكرامتي وأطيعوه لله ولرسوله واسترشدوه توقفوا وترشدوا فإنّه الدليل لكم على الله بعدي فقد بينت لكم أمر علي، فاعقلوه وما على الرسول إلّا البلاغ المبين» (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٣٩، ص٢٩٢؛ الكوفي، ١٤١٠هـ، ص١١٨). إن التأكيد على المساواة بين النساء والرجال في قبول ولاية الإمام عليعليه السلام يدل على أهمية طاعة النساء واتباعهن لمقام الولاية في نظر رسول اللهﷺ. وبذلك الخطاب، نبّه النبيﷺ إلى أنه لا يوجد فرق بين النساء والرجال في أمر ولاية أمير المؤمنينعليه السلام ولزوم طاعته. من جانب آخر، كانت بيعة الغدير تعني التسليم للقيادة وتوفير كافة الإمكانيات لتشكيل حكومته.

تذكر بعض المصادر بشكل صريح بيعة النساء في غدير خم. ومن هؤلاء المفسر والمحدث الكبير من علماء الإمامية، صاحب "مجمع البيان"، الشيخ الطبرسي، الذي ذكر في كتابه "إعلام الورى" أنه بعد خطبة الغدير وأداء صلاة الظهر، بايع جميع الناس الإمام عليعليه السلام. ثم أمر النبيﷺ زوجاته اللاتي حضرن في غدير وجميع نساء المؤمنين بالدخول إلى خيمة الإمام عليعليه السلام ومبايعته.(٥)

كما ذكر العلامة الأميني في كتابه القيّم "الغدير" أنه بعد أن بايع الرجال الإمام أمير المؤمنينعليه السلام، بايعت جميع النساء، حتى أن زوجات النبيﷺ بايعن الإمام عليعليه السلام في منتصف الليل بصفته وصي النبيﷺ وخليفته (الأميني، ١٣٦٦ش، ج١، ص١٢٧). التهنئة والتبريك من جهة، والبيعة بمفهومها المتعارف عليه في العصر النبوي من جهة أخرى، تدل على اختيار وتعيين يستحق التهنئة ثم القبول (ابن جبر، ١٤١٨هـ، صص١٢٦-١٢٧).

كان من المعتاد في البيعة أن يقوم كبار القوم أحياناً بتقديم البيعة والعهد والطاعة للسلطان أو الأمير نيابةً عن مرؤوسيهم (الطباطبائي، ١٣٨٨ش، ص ٢٠٩). وفيما يتعلق بالبيعة في الغدير، بالإضافة إلى المصادر الشيعية التي ذكرناها، أشارت بعض مصادر أهل السنة إلى بيعة نساء النبيﷺ في غدير خم. يكتب مؤلف

كتاب "تاريخ روضة الصفا" بعد نقل تاريخ أحداث الغدير: "جلس الرسول الأكرمﷺ في خيمة وأمر بأن يجلس الإمام عليؑ في خيمة أخرى. ثم أمر طبقات الخلائق بالذهاب إلى خيمة عليؑ في الخيمة الأخرى. وبعد أن فرغ الناس من هذا الأمر، ذهبت الأمهات بأمر من الرسول الأكرمﷺ إلى علي وهنّأنه".(٦)

وفي "تاريخ حبيب السير" أيضًا، بعد نقل الحديث، ذكر حضور نساء النبيﷺ في خيمة أمير المؤمنينؑ وتهنئته.(٧)

بيعة النساء في مسألة خلافة الإمام عليؑ لا تقتصر على البيعة في الغدير، بل حتى بعد النبيﷺ، كان للنساء حضور في البيعة للإمام عليؑ. يصف أمير المؤمنينؑ اندفاع الناس لمبايعته بقوله: "بلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج بها الصغير ودرج إليها الكبير وتعامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب" (نهج البلاغة، بدون تاريخ، الخطبة ٢٢٠).

بالنظر إلى الشواهد والتقارير التي ذكرت، وكذلك أهمية موضوع الولاية والغدير والبيعة فيه، يمكن القول أنّ النساء، وعلى وجه الخصوص نساء النبيﷺ، شاركن في بيعة الغدير.

النتيجة

البيعة عُرف عربي أقرّه الإسلام. وهي في جوهرها عقد وعهد ثنائي الطرف، يلتزم فيه المبايع بالسمع والطاعة للإمام أو الحاكم في أمر معين أو عام، ويبقى ملتزمًا ومخلصًا ببنود التزامه. وفي الشكل المعتاد، يضع المبايع يده في يد الأمير تأكيدًا على العهد وإحكامًا له. البيعة مفهوم سياسي، ومن أهم مظاهر المشاركة السياسية في الإسلام. يشهد تاريخ الإسلام على بيعات متنوعة بين النبيﷺ والمسلمين في مراحل وظروف مختلفة، مثل بيعة يوم الدار، العشيرة، العقبة الأولى والثانية، وفتح مكة.

البيعة تأكيد عملي والتزام بمقتضيات الإيمان التي كان المسلمون قد تعهدوا بها للنبيﷺ من قبل. وكانت واجبًا دينيًا على الناس لتحقيق زعامة النبيﷺ التي ثبتت بالنص الإلهي، وتوفير المقدمات والقاعدة السياسية اللازمة لها. في النظرية السياسية الشيعية، تعتبر البيعة للأئمة المعصومينعليهم‌السلام شرطًا لازمًا لتحقيق التطبيق العملي وإعمال ولايتهم، التي تم اختيارهم لها مسبقًا بالنص الإلهي وتصريح النبي الأكرمﷺ. ومن شروط البيعة الالتزام ببنودها وأن تكون طوعية.

إن قيام النبيﷺ بالبيعة مع النساء يدل على أن المشاركة السياسية للمرأة، في شكل البيعة، مقبولة في الشريعة الإسلامية. مع الأخذ في الاعتبار مكانة البيعة كأحد أهم الأمور السياسية في الإسلام، وحقيقة أن النبيﷺ لم يكن يقوم بالبيعات التي لا تنطوي على ضمانة تنفيذ، تتضح أهمية حضور النساء في البيعات، ويتضح من جهة أخرى أن البيعة ليست حكرًا على الرجال، وأن قيمة ومكانة البيعة مع النساء توازي البيعة مع الرجال.

في سياق واقعة غدير خم، التي ثبتت بالتواتر، طلب النبيﷺ بعد إلقاء الخطبة وأخذ البيعة الكلامية من الحاضرين في غدير خم، أن يتوجه الناس بعد البيعة له إلى خيمة أعدت للإمام عليعليه‌السلام للمبايعة. أغلب مصادر أهل السنة لم تذكر شيئًا عن البيعة، لذلك ليس من المستغرب ألا يتم الإبلاغ عن بيعة النساء في هذه المصادر، ولكن تاريخ البيعات في الإسلام يظهر أنه كلما أجرى النبيﷺ بيعة وحضرت النساء، شاركن أيضًا في أمر البيعة.

تشير مراجعة وفحص المصادر الحديثية والتاريخية والتفسيرية للفريقين إلى أن الشيخ الطبرسي في كتابه "إعلام الورى" والعلامة الأميني في المجلد الأول من كتاب "الغدير" قد صرحا ببيعة النساء، وخاصة بيعة نساء النبيﷺ. كما أشار صاحب كتاب "روضة الصفا" ومؤلف كتاب "حبيب السير" إلى بيعة أمهات المؤمنين (نساء النبيﷺ في الغدير على وجه الخصوص.

(١) «فيأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد ثم يتحالفون عليه» (الطبري، ١٣٥٦ش، ج٣، ص ٦٥) «البيعة الصفة على إيجاب الطاعة» (الطبري، ١٣٥٦ش، ج٢، ص ٦٢٤).

(٢) البيعة مشمولة بدلالة الآية «اوفوا با العقود »، لذا فهي واجبة وفي نقضها معصية من منظار القرآن. والروايات الواردة في وجوب البيعة وحرمة نقض العهود مع الإمامة تزيد عن حدّ التواتر، من هنا فإنّ البيعة هي عهد الوفاء لمقام ولي الأمر، وأنّ نظرة إلى التاريخ الإسلامي تبيّن لنا وجوب الوفاء بالبيعة كانت مقننة في المجتمع الإسلامي. يقول الإمام علي عليه السلام: «إنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا...» (الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ، ص ١٣٠) لكنّهم بعد البيعة لا يحقّ لهم التمرّد على الحاكم أو نقض عهدهم معه (معرفة، ١٣٧٧ش، ص ٨٨).

(٣) يقول الله تعالى: «و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (الأحزاب، ٣٦).

(٤) سأل أبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي أمير المؤمنين عَلِيٌّ عليه السلام عن معرفته بالنورانية فقال عليه السلام: «لعمري إن ذلك لواجب على كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: «أنا أمير كل مؤمن ومؤمنة ممن مضى وممن بقي» (المجلسي، ١٤٠٣هـ، ج٢٦، ص ١).

(٥) «ثمّ نزل صلى الله عليه وآله وكان وقت الظهيرة، فصلى ركعتين، ثمّ زالت الشمس فأذّن مؤذّنه لصلاة الظهر فصلّى بالناس وجلس في خيمته، وأمر علياً عليه السلام أن يجلس في خيمة له بإزائه، ثمّ أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجًا فوجًا فيهنّوه بالإمامة، ويسلّموا عليه بإمرة المؤمنين، ففعل الناس ذلك اليوم كلّهم، ثمّ أمر أزواجه وجميع نساء المؤمنين معه أن يدخلن معه ويسلّمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن ذلك، وكان ممّن أطنب في تهنئته بذلك المقام عمر بن الخطّاب وقال فيما قال : بخّ بخّ لك يا عليّ، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة».

(٦) «ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله في خيمته تخص به وأمر أميرالمؤمنين علي عليه السلام أن يجلس

في خيمة أخرى، وأمر أطباق الناس بأن يهنّئوا عليًّا في خيمته، و لما فرغ الناس عن التهنئه له أمر رسول اللهﷺ أمهات المؤمنين بأن يسرن إليه ويهنّئنه ففعلن وممن هنأه من الصحابه عمر بن الخطاب فقال: هنيئا لك أصبحت مولاي ومولى جميع المؤمنين والمؤمنات» (خاوند شاه، ١٣٨٠ش، ج١، ص ٥٤١).

(٧) «ثم جلس أميرالمومنينعليه‌السلام بأمر من النبيﷺ فى خيمه تخص به يزوره الناس و يهنئونه و فيهم عمربن الخطاب فقال : بخ بخ يا بن ابيطالب؟ أصبحت مولاى و مولى كل مؤمن ومؤمنه .ثم أمر النبي أمهات المؤمنين بالدخول على أميرالمؤمنين و التهنئه له» (الحسينى، ١٣٦٢ش، ج١، ص٤١١).

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

** نهج البلاغة

١. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي ابن أبي الكرم الشيباني. (١٤١٤هـ). الكامل فى التاريخ (ط. الرابعة). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

٢. ابن بابويه، محمد بن علي. (بدون تاريخ). ثواب الأعمال (المترجم: أكبر غفاري). طهران: مكتبة الصدوق.

٣. ابن جبر، علي بن يوسف. (١٤١٨هـ). نهج الايمان (المحقق: أحمد حسيني، ط. الأولى). مشهد: مجمع الإمام الهادي.

٤. ابن الجوزي، يوسف بن قره غلي. (١٤١٨هـ). تذكرة الخواص. قم: منشورات الرضي.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد. (١٩٩٧م). الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (المحقق: كامل محمد خراط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٦. ابن خلدون، عبد الرحمن. (١٤١٨هـ). مقدمة ابن خلدون (ط. الثانية). بيروت: دار الفكر.

٧. ابن سعد، محمد بن سعد. (١٩٩٠م). الطبقات الكبرى (المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط. الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن شهر آشوب، أبي جعفر محمد بن علي. (١٩٩١م). مناقب آل أبي طالب (ط. الثانية). بيروت: دار الأضواء.

٩. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩م). البداية والنهاية (ط. الأولى). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠.ابن منظور، محمد بن مكرم. (بدون تاريخ). لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١.ابن هشام. (١٩٩٨م). السيرة النبوية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٢.أحمدنجاد، محمود. (١٣٩٤ش). مفهوم‌شناسی بیعت در فرهنگ اسلامی و نقش آن در اثبات امامت. شیعه‌شناسی، ٥٠(١٣)، صص ١٣٥-١٦٢.

١٣.إسماعيل بن عباد. (بدون تاريخ). المحيط في اللغة (المحقق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج٢). بيروت: عالم الكتب.

١٤.الأميني، عبد الحسين. (١٣٦٦ش). الغدير (ج١، ط. الثانية). طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٥.البحراني الأصفهاني، عبد الله. (١٤٠٨ه). عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال) (ط.الأولى). قم: منشورات أمير.

١٦.البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢ه). صحيح البخاري (المحقق: محمد ظهير بن ناصر الناصر، ج ٦، ط. الأولى). دمشق: دار طوق النجاة.

١٧.البيهقي، أحمد بن حسين. (١٤٢٣ه). الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنّة والجماعة (المحقق: درويش عبد الله محمد). بيروت: دار اليمامة.

١٨.جاني پور، محمد. (١٣٩٧ش). فتحيه فتاحي زاده. تحليل محتواى سه خطبه غدير با رويكرد لايه‌شناسى مضمونى. مطالعات فهم حديث، ٢(٨)، صص ٧٥-١٠٣.

١٩.الجرجاني، مير سيد شريف. (بدون تاريخ). شرح المواقف. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠.حداد عادل، غلام علي. (١٣٧٩ش). دائره المعارف اسلامى، مدخل بيعت (ج٥). طهران: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية.

٢١.الحرّ العاملي، محمد بن حسن. (١٤١٤ه). وسائل الشيعة (ج ٣٥). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٢. الحسيني، غياث الدين بن همام الدين. (١٣٦٢ش). حبيب السير فى اخبار افراد بشر (ج١، ط. الثالثة). طهران: منشورات خيام.
٢٣. حكمت نيا، محمود. (١٣٩٠ش). حقوق و مسئوليت‌هاى فردى و اجتماعى زن (ط.الأولى). طهران: المجمع العلمي للثقافة والفكر الإسلامي.
٢٤. حكمت نيا، محمود. (١٣٨٠ش). جايگاه بيعت در حكومت، دانشنامه امام على عليه السلام (ج٥). طهران: المجمع العلمي للثقافة والفكر الإسلامي.
٢٥. خاوند شاه، مير محمد بن سيد برهان. (١٣٨٠ش). تاريخ روضة الصفا (ج١، ط. الأولى). طهران: اساطير.
٢٦. خرازى، محسن. (١٤٢٣ه). بداية المعارف الإلهية في شرح عقايد الإمامية (ج٢، ط. العاشرة). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٧. الديلمي، حسن بن أبي الحسن محمد. (١٣٨١ش). إرشاد القلوب (المحقق: عبد الحسين رضائي). طهران: المكتبة الإسلامية.
٢٨. الديلمي، حسن بن أبي الحسن محمد. (١٣٧٩ش). البيعة في الفكر السياسي الإسلامي. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.
٢٩. الراغب الأصفهاني، مبارك بن محمد. (١٣٦٧ش). النهاية فى غريب الحديث و الأثر (المحقق: محمود محمد طناحي). قم: نشر إسماعيليان.
٣٠. رباني‌خواه، أحمد. (١٣٩٦ش). بيعت از ديدگاه امام على در آموزه‌هاى نهج البلاغه. پژوهش‌هاى نهج البلاغه، ٥٣(١٦). صص ٩١-١٠٩.
٣١. زياده، أسماء محمد احمد. (١٤٢١ه). دور المرأة السياسي. القاهرة: دار السلام.
٣٢. سالم، عبد العزيز. (بدون تاريخ). تاريخ العرب قبل الاسلام. القاهرة: مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية.
٣٣. سبحاني، جعفر. (١٣٧٠ش). مبانى حكومت اسلامى (المترجم: داوود إلهامي). قم: مؤسسة سيد الشهداء العلمية والثقافية.

٣٤. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦ه). سنن النسائي (ط. الثانية). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
٣٥. سيد بن طاووس، علي بن موسى. (١٤١٣ه). التحصين لأسرار مازاد من كتاب اليقين (المحقق: إسماعيل أنصاري زنجاني). قم: دار الكتاب.
٣٦. شيرخاني، علي. (١٣٩١ش). زن در فقه سياسى شيعه (ط. الأولى). طهران: عليون.
٣٧. طاهري، حبيب الله. (١٣٨٧ش). تحقيقى پيرامون امامت عامه و خاصه. قم: زائر.
٣٨. الطباطبائي، محمد حسين. (بدون تاريخ). تفسير الميزان (المترجم: محمد باقر موسوي همداني). قم: نشر علامه.
٣٩. الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٨٨ش). شيعه در اسلام (ط. الثامنة). قم: بوستان كتاب.
٤٠. الطبرسي، أحمد بن علي بن أبي طالب. (بدون تاريخ). الاحتجاج (ج١). (المحقق: محمد باقر موسوي خراساني). مشهد: نشر مرتضى.
٤١. الطبرسي، فضل بن الحسن. (بدون تاريخ). إعلام الورى بأعلام الهدى. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٤٢. الطبري، محمد بن جرير. (١٣٧٩ش). فضائل علي ابن أبي طالب والولاية (إعداد: رسول جعفريان). قم: دليل ما.
٤٣. الطبري، محمد بن جرير. (١٣٥٦ش). جامع البيان في تفسير القرآن (المصحح: حبيب يغمايى، ج٣ و ٢). طهران: طوس.
٤٤. الطوسي، شيخ الطائفة محمّد بن الحسن. (١٤٠٦ه). الاستبصار (إعداد: السيّد حسن الموسوي الخرسان ٤ مجلدات، ط. الثالثة). بيروت: دار الأضواء.
٤٥. علي، جواد. (١٩٩٣م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ج ٤، ط. الثانية). بغداد: مكتبة النهضة.

٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (١٤٠٩ه). كتاب العين (المحقق: مهدي مخزومي). طهران: دار الهجرة.
٤٧. الفيومي، أحمد بن محمد. (١٤١٨ه). المصباح المنير (المحقق: يوسف شيخ محمد). بيروت: المكتبة العصرية.
٤٨. القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله. (١٣٦٨ش). الخرائج والجرائح (ج٢). قم: مؤسسة امام مهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.
٤٩. الكتاني، محمد بن جعفر. (بدون تاريخ). نظم المتناثر من الحديث المتواتر (المحقق: شرف حجازي). مصر: دار الكتب السلفية.
٥٠. الكليني، محمد بن يعقوب. (١٣٦٧ش). أصول الكافي (المحقق: علي أكبر غفاري، ط. الثالثة). طهران: دار الكتب الإسلامية.
٥١. الكوفي، فرات بن إبراهيم. (١٤١٠ه). تفسير فرات (المصحح: محمد كاظم). طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.
٥٢. الماوردي البصري، علي بن محمد. (بدون تاريخ). النكت و العيون (تفسير الماوردي) (ج ٥). بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣. المجلسي، محمد باقر. (١٤٠٣ه). بحار الانوار (ط. الثالثة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٤. مطهري، مرتضى. (١٣٩١ه). زن و مسائل سياسى و قضايى (ط. الثانية). طهران: صدرا.
٥٥. المظفر، محمد رضا. (بدون تاريخ). دلائل الصدق لنهج الحق. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٥٦. معرفة، محمد هادي. (١٣٧٧ش). ولايت فقيه. طهران: منشورات التهميد.
٥٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري. (١٤١٣ه). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد (ط. الأولى). منشورات مؤسسة آل البيت.

٥٨. مكارم شيرازي، ناصر. (١٣٨٣ش). يك صد و هشتاد پرسش و پاسخ برگرفته از تفسير نمونه (ط. الثانية). طهران: منشورات دار الكتب الإسلامية.
٥٩. مكارم شيرازي، ناصر. (١٤٢٥هـ). أنوار الفقاهة (ط.الأولى). قم: منشورات مدرسة أمير المومنين عليه السلام.
٦٠. مهريزي، مهدي. (١٣٨٢ش). زن و فرهنگ دينى. طهران: نشر هستى نما.
٦١. واعظي، محمد جواد. (١٣٩٠ش). وضعيت زن در عصراسلامى (ط. الأولى). قم: منشورات مؤسسة الإمام الخميني للتعليم والبحوث.
٦٢. الهلالي، سُليم بن قيس. (١٣٧٣ش). كتاب سليم بن قيس (المحقق: محمد باقر أنصاري). قم : نشر الهادي.
٦٣. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (بدون تاريخ). تاريخ اليعقوبي (ج١). بيروت: دار صادر.